متعذر هنا قوله وقال ابن محرز هو ضعيف فقد رده عياض و ابن عرفة كما قال الحطاب قوله وجاز رد زائف إلخ أي جاز للمسلم إليه رده الزائف المغشوش بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطين بنحاس أو رصاص واما لو وجد المسلم إليه في رأس المال نحاسا أو رصاصا خالصا فلا يجوز له رده على المسلم وأخذ بدله بل يفسد مقابله حيث لم يرض به كما قال سحنون وهو المعتمد وظاهر المدونة عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش فيجوز للمسلم إليه رده على المسلم وأخذه بدله ويجب على المسلم أن يجعل له البدل وإلا فسد ما يقابله وظاهر شارحنا يوافق المدونة قوله قبل حلول أجل هكذا نسخة الأصل والمناسب أجله قوله ألا يكونا طعامين إلخ فلا يجوز ان تقول لآخر أسلمك إردب قمح في إردب قمح أو فول ولا أسلمك دينارا في قدر من فضة أو في دينار ما لم يتحد القدر والصنف ويكون بلفظ القرض أو السلف وإلا جاز واعلم أن الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم بعضها في بعض قوله لما فيه من ربا النساء أي عند تماثل رأس المال والمسلم فيه قوله أو هو مع ربا الفضل أي إن حصلت زيادة وكان الطعام ربويا قوله ولانقدين أي سواء تساويا رأس المال والمسلم فيه أو زاد أحدهما على الآخر قوله كثوب في ثوبين أي أو كسلم قنطار كتان في قنطارين وإردب في إردبين قوله أو